

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

كانت مقيدة أو مطلقة، وقضية تركها عقلاً إنَّما هو ترك جميع أفرادها (412). وقال الشيخ المظفر: المنهي عنه صرف الطبيعة، كما أنَّ المبعوث نحوه في صيغة إفعال صرف الطبيعة، غير أنَّ بينهما فرقاً من ناحية عقليَّة في مقام الامتثال، فإنَّ امتثال النهي بالانزجار عن فعل الطبيعة ولا يكون ذلك إلاَّ بترك جميع أفرادها فإنَّه لو فعلها مرَّة واحدة ما كان ممثلاً. وأمَّا امتثال الأمر فيتحقَّق بايجاد أوَّل وجود من أفراد الطبيعة ولا تتوقف طبيعة الامتثال على أكثر من فعل المأمور به مرَّة واحدة وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالاتها، بل ذلك مقتضى طبع النهي والأمر عقلاً (413). الأمر الثاني: الوضع: قال المحقِّق النائيني: وأمَّا الأفراد الطوليَّة فدلالة النهي عليها مبنية على أن يكون نفس تعلق النهي بالطبيعة نهى عن جميع الأفراد العرضيَّة والطوليَّة، بحيث يكون مفاد صيغة النهي في مثل قوله: (لا تشرب الخمر) هو أن يكون شرب الخمر في كلِّ آن آن مبعوضاً، فيدلُّ النهي على المنع في الأفراد الطوليَّة أيضاً. ويكون العموم الأزمانى مستفاداً من نفس تعلق النهي بالطبيعة بلا حاجة إلى استفادة العموم الأزمانى من دليل الحكمة، بل النهي وضعاً يدلُّ على ذلك، ويكون مصب العموم الأزمانى هو المتعلق لا الحكم (414).